إذا أوصت فقال نعلي بيوكل موسى ينقض عليه كان الضرب لطابه ابرا كان نحمل من ذلك لاما تحمل قال أصبغ وقال
فلان سفك دمي عمدا ومنه أموت فإن أقسم على قتله وجب القود ومن أول سماع عيسى لا قسامة في قتل هذا إلا أن
الضرب المشهود عليه أو أثر الضرب وفي مسائل الولي من التونسية القسامة مشهور وكان يقول بها ثم رجع
عنها وقال ابن عبد البر الكلام ويكون ذلك إذا شهد عدل قال ابن رشد وقد قيل إن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين
وأما الشاهد العدل فلا توجب شهادته القسامة إلا إذا شهد أنه ولا نافي وكان أحق قتله عمدا أو ضربه خطأ
فمات من ضربه ثم قال لم تختلف قول مالك فيمن ثبت قوله شاهد واحد على أنه فلان قتلني عمدا ثم مات أن قوله لا
يوجب القسامة لأولياء الدم وإنما اختلف قوله فيما قال فلان قتلني خطأ ثم قال بالقسامة فذو قال بعد
وإن ذلك لا يكون لوثا فقال والأول تحصيل والثاني

أن يأتي أولياء الميت إذا ادعوا على أحد قتلا وليهم بلوث من بينة على رؤية القتل أو الضرب واللوث الشاهد
الواحد العدل والجماعة الثابتة بغير عدالة ونقل ابن سهل عن أشهب وابن نافع وقال إن اللوث الشاهد العدل
وغير العدل والنساء ونقل ابن حبيب عن مطرف وقال إن اللوث اللطخة البين مثل اللفيف والسودان والنساء
والصبيان يحضرون ذلك وقال ربيعة المرأة الواحدة لوث يقسم الورثة مع شهادتها وقاله يحيى بن سعيد وقال
لا ولد له كل ما يشهد به النساء أو الصبيان أو العبيد أو اليهود أو النصارى أو المجوس من قتل مجاهرة أو جرح
أو جرح ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم تثبت بمثل هذا اللطخ ولوث تجب به القسامة وقال ابن حبيب رأيت لسحنون
إنما يقسم مع الشاهد إذا رأى جسد المقتول ميتا وأما إذا أوجب القتل بالشهادتين على القتل أو بالقسامة فلا
يقتل من وجب عليه القتل حتى يثبت أولياء المقتول موت المقتول وعدد ورثته فإذا ثبت الموت وعدد الورثة
وأعذر للقاتل في الذي وجب به قتله ولم يكن له عنده مدفع أسلم إلى أولياء القاتل الأول ليقتلوه إن شاؤوا
أو يعفوا عنه فإن قتلوه فيقتلوه بالذي قتل به وليهم المقتول وإن عفوا عنه ضرب مائة وسجن سنة قال ابن القاسم
في سماع عيسى ونقل ابن عرفة عن الباجي لا فائدة عن أشهب التخيير يتغير به الحكم على الضرب أو الرضخ عليه ونقله
وأشهب بعض شراح الرسالة عن غير خلاف قلت وبه وقع الحكم في القاضي المفتي في عام خمسة وخمسين وسبع
مائة وأما الدية فكان العمل على الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألف درهم قلت فالإبل لا كلام فيها وإن الألف دينار هي من دينار السكة التي في كل دينار منها
أربعة وعشرون قيراطا كل قيراط ثلاث حبوب من حب الشعير ودنانير المائة الثامنة على ما
حققه أشياخنا المحققون واعتبرناه بأنفسنا ثمانمائة دينار وثلاثة وخمسون دينارا وسبع الدينار والاثنا
عشر ألف درهم من دراهم الفضة قلت ودية القضاء الحمل على النصف من دية
الرجال

إثبات اللوث والعدل شرعي المدعي

فمن قدر الدية من سكة المائة الثامنة

7

الرجال وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفي ذهاب إحداهما نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية وفي اللسان
الدية وفي البصر الدية وفي عين واحدة نصف الدية وفي اليدين الدية وفي الواحدة منهما نصفها وفي قطع الذكر
والأنثيين الدية وفي إحداهما ثلثها وفي كل زوج مثلا أسنان الدية وفي عين الأعور الدية وفي الشفتين الدية وفي
الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها وفي أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين وإن وجب القتل على رجل في نفس
قتلها فعفى أولياء المقتول بالدية وأبى القاتل من ذلك فقال ابن القاسم له ذلك وقال أشهب يجبر القاتل

الجراحات

فصل في ذكر الجراحات في المنقلة على أهل الورق مائة وأربعون وستون أوقية وفي
الموضحة التي توضح العظم ولا تكون إلا في الرأس أربع وخمسون أوقية وفي المنقلة مثل ذلك قال أبو محمد وليس فيما دون
الموضحة إلا الاجتهاد قلت فإن ادعى شخص على آخر ثم ادعى على آخر هل يقبل الأول أو الآخر أو لا يقبل
واحد منهما قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ لا يقبل قوله في واحد منهما تنبيه
فلو قال فلان ضربني ليس غيره فلا يسأل عن غيره وإن يقبل ذلك الأول والآخر سواء يقسم على أحدهما الولاة
ويقتل ويجلد الآخر مائة ويحبس عاما قاله أصبغ فإن قال المرء فلان سفك دمي وارث ممنه أموت فمات
هل يقتل المدعى عليه أم لا قلت قال ابن عبد الرفيع يقسمون ويقتل المدعى عليه وقال ابن لبابة وغيرهم والمشتاء
خرج بالقسامة إلا في الضرب المشهود عليه وإن الجرح من الضرب أو الجراح فإن ادعى شخص على آخر فقال فلان جرحني
بشيء لم يقل عمدا أو خطأ هل يقسم الولاة معه لذلك أم لا قلت قال ابن عبد الرفيع ينظر إلى الولاة فإن أقسموا
عليه عمدا أو خطأ استحقوه وحكم لهم به ثم قال وقيل غير هذا تنبيه فإن قال المرء فلان ضربني عمدا
وقال الولاة خطأ بطل دمه قاله أشهب فصل فلو فرق رجل جماعة عمدا أحدهم
عن الغرق من ذلك الحمل لكل فرق تقوم فأسلموا أهلهم بذلك أو لم يقوموا فصل في جهاد المحاربين
هل يجوز أم لا قلت قال في المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن شعبان جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار
وقال ابن رشد في رسم من نوازل أصبغ جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد قال أشهب عنده
من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم قلت
ونقل البرزلي عن ابن عرفة أنه سئل عن عرب يرومون الدخول إليها على عادتهم العادية
فأجاب بأن قرب الناس لقتالهم وذكر لهم قول مالك فقتال المحاربين المخالفين على أهل الإسلام
والعطل وأراد أن يستعين بشيخ الوقت فلم يأت وأن يجيز الناس ليبعث لهم بموافقتهم
فقال له رحمه الله لو كان أهل علم على قلب واحد لغلبوا ولكن ضعف ذلك على الناس على العجز عن قتالهم
إذا انتقلتم إلى الروم وأهله وهم قد قبلوا بهذا الرمان كمل الجزء الخامس

إذا ادعى على رجل ثم اشتغل بآخر لا يقبل قوله فيهما

إذا قال فلان سفك دمي وارث ممنه أموت

إذا قال المرء عمدا وقال الولاة خطأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)